المصالح وذلك لكثرة العدو وشدة البأس وخوف هلاك المسلمين وأمضى عليه الصلاة
والسلام بالفعل فصار ذلك أصلا في الضرورات إذا عظم الأمر واشتد الخطب
وتضاعف الخوف سقطت الشروط

٢٢٥ أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ جعفر فأصيب ثم أخذ ابن رواحة
فأصيب وعيناه تذرفان حتى أخذها سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم
خ عن أنس

سيف) يريد به خالد بن الوليد وروى مرفوعا لا تؤذوا خالدا فإنه سيف من سيوف الله
صبه الله على الكفار أخرجه الحاكم وابن حبان

٢٢٦ أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك تخ ت د ك) عن أبي هريرة قط ك
والضياء المقدسي عن أنس طب وابن عساكر عن أبي أمامة قط عن أبي بن كعب د) عن رجل من الصحابة
وجهالته لا تضر قال الشيخ حديث حسن

(أد الأمانة) أي أدها سواء كانت لله تعالى وهي ما طلب الوفاء به من الأحكام أو
لغيره تعالى وهي حقوق الناس كالوديعة والرهن والعارية فقوله إلى من ائتمنك
ليس قيدا (ولا تخن من خانك) أي لا تعامله بمثل خيانته لكن من ظفر بمال من له عليه مال
وعجز عنه أخذه منه جاز أن يأخذ ما ظفر به بقدر حاجته من حقه ولا يستدرك ... الله
وإن زاد حقه فهي خيانة

٢٢٧ أد ما افترض الله عليك تكن من أعبد الناس واجتنب ما حرم الله عليك تكن من
أورع الناس وارض بما قسم الله لك تكن من أغنى الناس عد عن ابن مسعود ورواه
عنه البيهقي أيضا وهو حديث حسن

يشمل المستحبات لأن الفرض عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الكامل والكامل هو التام
ولا يكون تاما إلا إذا أتى الفاعل بجميع ما يطلب منه وينسب إليه (واجتنب)
أي لا تقرب فضلا عن أن تفعل (تكن من أورع الناس) أي من أعظمهم كفا عن
المحرمات وأكثر الشبهات (وارض) واقنع (بما قسم الله) قدره (لك) وجعله
نصيبك من الدنيا (تكن من أغنى الناس) فإن من قنع بما قسم له كان كذلك والقناعة كنز
لا يفنى والورع على الإطلاق من يترك المحرمات والشبهات أيضا

٢٢٨ أدخل الله رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا الجنة حم ن هـ
عن عثمان بن عفان قال الشيخ حديث صحيح



قال المناوي بصيغة الماضي دعاء وقد يجعل خبر وتحقق حصوله نزل منزلة الواقع نحو أتى
أمر الله (رجلا) يعني إنسانا (كان سهلا) أي لينا منقادا حال كونه (وقاضيا)
أي مؤديا لغريمه ما عليه (ومقتضيا) أي طالبا ماله على غريمه فلا يعسر عليه ولا
يضايق في استيفائه ولا يرهقه لبيع متاعه بالبخس

٢٢٩ ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله
فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة (ش ت ك) ق
الحدود (هق) كلهم عن عائشة قال الشيخ حديث حسن

ادرءوا) أي ادفعوا (الحدود) جمع حد وهو عقوبة مقدرة على ذنب (ما استطعتم)
فإن وجدتم أي الترك سبيلا شرعيا (فخلوا سبيله) أي اتركوه ولا تحدوه وإن قويت
الريبة كشم رائحة الخمر بفيه ووجوده مع امرأة أجنبية بخلوة (فإن الإمام) الحاكم
(خير من أن يخطئ) أي خطؤه في العفو أولى من خطئه في العقوبة واللام
للقسم والخطاب في قوله ادرءوا للأئمة ونوابهم

٢٣٠ ادرءوا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من
حدود الله تعالى عد في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن عباس مرفوعا
وروى صدره أبو مسلم الكجي وابن السمعاني في الذيل كلهم عن عمر بن عبد العزيز مرسلا
ومسدد في مسنده عن ابن مسعود موقوفا قال الشيخ حديث حسن

بالشبهات) جمع شبهة بالضم (عثراتهم) جمع عثرة وهي الزلة والمراد بالكرام
الصلحاء وأهل القرآن والعلم أي زلاتهم بأن لا تعاقبوهم عليها (إلا في حد)
أي فلا يجوز إقالتهم فيه إذا بلغ الإمام

٢٣١ ادرءوا الحدود ولا ينبغي للإمام تعطيل الحدود (قط هق) عن علي قال الشيخ حديث حسن
أي لا تفحصوا عنها إذا لم تثبت عندكم وبعد الثبوت أقيموها وجوبا

٢٣٢ ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب
غافل لاه ت ك) في الدعوات والمستغفري (ك) في الدعاء عن أبي هريرة قال الشيخ حديث صحيح لغيره
قال العلقمي فيه وجهان أحدهما أن يقول كونوا أوان الدعاء على حالة تستحقون
فيها الدعاء وذلك بإتيان المعروف واجتناب المنكر الثاني ادعوه معتقدين
لوقوع الإجابة لأن الداعي إذا لم يكن متحققا في الرجاء لم يكن صادقا وإذا لم يكن رجاؤه
صادقا لم يكن الدعاء خالصا والداعي مخلصا (من قلب غافل) بالإضافة أي قلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)